ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمثنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 498.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 768

نصوص خاصة

الجمعية المسماة « الودادية المغربية للمعاقين » ـ جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.96.216 صادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) باعتبار الجمعية المسماة : « الودادية المغربية للمعاقين » ، الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة 769

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 711.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بإسناد انتداب صحي 769

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 493.96 صادر في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 769

قرار للأمين العام للحكومة رقم 494.96 صادر في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 769

قرار للأمين العام للحكومة رقم 495.96 صادر في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 769

قرار للأمين العام للحكومة رقم 496.96 صادر في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 770

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 562.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 770

قرار للأمين العام للحكومة رقم 563.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 770

قرار للأمين العام للحكومة رقم 564.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 770

قرار للأمين العام للحكومة رقم 565.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 770

قرار للأمين العام للحكومة رقم 566.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 770

قرار للأمين العام للحكومة رقم 567.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 770

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 721.96 صادر في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين 771

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 722.96 صادر في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين 771

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 589.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 772

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 590.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 772

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 598.96 صادر في 9 شوال 1416 (29 فبراير 1996) يغير بموجبه القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي 773

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 599.96 صادر في 9 شوال 1416 (29 فبراير 1996) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجة القرسان الممتازين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي 774

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 497.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق 774

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 587.96 صادر في 8 ذي القعدة 1416 (28 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق 774

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 576.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفيات تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) 775

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 577.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) 776

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 578.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص لولوج درجة محافظ متحفي مساعد 777

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 579.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محافظ الخزانات والمستندات مساعد 777

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 591.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين 778

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 592.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 778

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 593.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين 779

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 594.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.... 779

حركات الموظفين وتدابير التسيير

صفحة

نتائج المباريات والامتحانات 780

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 498.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 من شعبان 1416 (18 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، اختصاص : الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ، اختيار : علم النفس الشهادة التالية :

– Maîtrise en psychologie délivrée par l'Université Rennes 2 – Haute Bretagne – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : ادريس خليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مرسوم رقم 2.96.216 صادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) باعتبار الجمعية المسماة : « الودادية المغربية للمعاقين » الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به « الودادية المغربية للمعاقين » الكائن مقرها بالدار البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة : « الودادية المغربية للمعاقين » المصرح بها بتاريخ 22 مارس 1991 بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك اثنان وخمسون مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر ألفا ومائتان وخمسون درهما (52.513.250 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 711.96 صادر في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد منتصر بلكبير الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15085 المسلم بتاريخ فاتح أبريل 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1416 (12 أبريل 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 493.96 صادر في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1820) للسيد محسن امزيان، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 ماي 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 494.96 صادر في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1829) للسيد عبد الله ابن الشريف الودغيري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 21 مارس 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 495.96 صادر في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1816) للسيد رضا التازي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 496.96 صادر في 24 من شوال 1416 (14 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1827) للسيد محمد أمين المومني، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية باريز كوفلان بتاريخ 17 فبراير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 562.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1825) للسيد المصطفى الطالبي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 563.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1826) للسيد حسن بن المليح، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية بسان لوك بتاريخ 16 سبتمبر 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة العرائش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 564.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1821) للسيد توفيق عدناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 يناير 1995، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 565.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1831) للسيد عبد العزيز الحمري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بكَرونبل بتاريخ 20 ديسمبر 1976، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 566.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1830) للسيدة زهراء انجيمة، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 10 مارس 1988، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 567.96 صادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) يؤذن (الإذن رقم : 1828) للسيد خالد السعداوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 يونيو 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 721.96 صادر في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الخاص بهيئة التقنيين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 29 يونيو 1996 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ب 420 مقعدا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالولايات ، مقر معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات ـ تمارة وسلا.

وعمالات :

ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء ـ آنفا ، عين الشق ـ الحي الحسني ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، درب السلطان ـ الفداء ، البرنوصي ـ زناتة ، المحمدية ومشور الدار البيضاء.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، بنسليمان ، القنيطرة وسطات.

مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ولاية مراكش وعمالات : مراكش ـ المنارة ، مراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي.

ولاية أكادير وعمالات : أكادير ـ اداوتنان وانزكان ـ آيت ملول.

ولاية العيون.

وأقاليم :

قلعة السراغنة ، أزيلال ، بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، ورزازات ، تزنيت ، طان طان ، كلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ، السمارة ، تارودانت ، طاطا ، آسا ـ الزاك ، شيشاوة ، الحوز وشتوكة آيت باها.

ايموزار كندر : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية فاس وعمالات : فاس الجديد ـ دار دبيبغ ، فاس ـ المدينة وزواغة مولاي يعقوب ؛

ولاية مكناس وعمالات : مكناس ـ المنزه ومكناس ـ الاسماعيلية ؛

ولاية تطوان.

وأقاليم :

صفرو ، الحاجب ، طنجة ، سيدي قاسم ، الرشيدية ، افران ، بولمان الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية وجدة : عمالة وجدة ـ انكاد وأقاليم بركان تاوريرت ، جرادة ، فكيك ، تازة ، الناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو فاتح يونيو 1996 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المعاهد التالية :

ـ الدار البيضاء : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين (105 زنقة العقيد الميساوي ، عين البرجة) ؛

ـ مراكش : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين ؛

ـ إيموزار كندر : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين بإيموزار كندر ؛

ـ وجدة : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين بوجدة.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996).

عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 722.96 صادر في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1981) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.528 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بمراكز التكوين الاداري لوزارة الدولة في الداخلية ابتداء من 29 يونيو 1996 ، مباراة ولوج سلك تكوين المحررين ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصبا.

تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الاداري التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات وأقاليم : الرباط ، سلا ، الصخيرات ـ تمارة ، القنيطرة ، الخميسات ، بنسليمان ، طنجة ، تطوان والعرائش.

الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :

الدار البيضاء ـ آنفا ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، عين الشق ـ الحي الحسني ، ابن مسيك ـ سيدي عثمان ، المحمدية ، البرنوصي ـ زناتة ، درب السلطان ـ الفداء ، مشور الدار البيضاء ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير ـ اداوتنان ، إنزكان ـ آيت ملول ، شتوكة ـ آيت باها ، تارودانت ، سطات ، مراكش ـ المنارة ، مراكش ـ المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، أزيلال ، خريبكة ، كلميم ، آسا ـ الزاك ، طاطا ، طان طان ، تزنيت ، العيون ، بوجدور ، وادي الذهب والسمارة.

فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد ـ دار دبيبغ ، فاس ـ المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو ، مكناس ـ المنزه ، مكناس ـ الاسماعيلية ، الحاجب ، تاونات ، افران ، خنيفرة شفشاون ، الرشيدية ، بولمان وسيدي قاسم.

وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :

وجدة ـ أنكاد ، بركان تاوريرت ، جرادة ، فكيك ، الناضور ، الحسيمة وتازة

المادة الثانية

تقبل الترشيحات إلى غاية فاتح يونيو 1996 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1416 (4 أبريل 1996).

عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد حجاج.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 589.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن انظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من معهد الطب أأ بوكومولیتس بكييف الاتحاد السوفياتي سابقا.

– Diplôme de doctorat en médecine délivré par l'institut de médecine AA Bogomolets de Kiev. ex-U.R.S.S.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 590.96 صادر في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(25 مارس 1982) في شأن انظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الاسنان :

– شهادة الدكتوراة في الطب المسلمة من معهد الطب بمنسك الاتحاد السوفياتي سابقا.

– *Diplôme de doctorat en médecine délivré par l'institut de médecine de Minsk – ex-U.R.S.S.*

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1416 (12 مارس 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 598.96 صادر في 9 شوال 1416 (29 فبراير 1996) يغير بموجبه القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 698.93 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 698.39 الصادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« الجدول الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

« المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

« (اقتراح 10 نوفمبر 1992)

الباب الأول – بيان اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء (السلك أو مجموعة الأسلاك)	الباب الثاني – ممثلو الادارة		الباب الثالث – ممثلو الموظفين	
	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
اللجنة الأولى :				
المهندسون الرؤساء والاعلاميون الممتازون	كراوي جمال الدين (رئيس). قاسي فهري ادريس (نائب رئيس).	ناده ادريس. أمين مزية.	عبد الحق لهمام. عبد العلي برادة.	محمد الديوري. عبد اللطيف الشرقاوي.
اللجنة الثانية :				
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والاعلاميون المختصون والمحللون المنظمون :				
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الأولى.	كراوي جمال الدين (رئيس). قاسي فهري ادريس (نائب رئيس).	ناداه ادريس. أمين مزية.	ابراهيم والديش. عبد الرحيم هندوف.	محمد مومن. الحسن الهرشالي.
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة والاعلاميون المختصون والمحللون المنظمون.	كراوي جمال الدين (رئيس). قاسي فهري ادريس (نائب رئيس).	ناده ادريس. أمين مزية.	عبد الحميد أمين. عبد الواحد الفرياوي.	الطيب بنشقرون. محمد الحسني.
.....				

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1416 (29 فبراير 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 599.96 صادر في 9 شوال 1416 (29 فبراير 1996) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجة الفرسان الممتازين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على القرار رقم 1443.92 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره ؛

ونظرا لكون جميع ممثلي الموظفين لدرجة الفرسان الممتازين قد أحيلوا على التقاعد ، وأنه يتعذر تكوين اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء طبقا لمقتضيات الفصل 7 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 28 (الفقرة الأخيرة) من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه ، يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجة الفرسان الممتازين التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي :

الرئيس : مولاي الحسن الكبيري.

العضوان : محمد عنكوز ومحمد حفان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1416 (29 فبراير 1996).

الامضاء حسن أبو أيوب.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 497.96 صادر في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في اطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) المشار إليه أعلاه :

« .....

« – شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم المغربية « مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1416 (25 مارس 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 587.96 صادر في 8 ذي القعدة 1416 (28 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2420.93 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1414 (7 ديسمبر 1993) المشار إليه أعلاه :

« .....

« – دبلوم في الهندسة المعدنية « جميع التخصصات ، المسلم « من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1416 (28 مارس 1996).

الامضاء : رشيد بن المختار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 576.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفيات تنظيم امتحانات الأهلية المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار معلمي التعليم الفني (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما المواد 71 (الفقرة 2) ، 72 (الفقرة 2) ، 73 (الفقرة 2 ـ أ) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار معلمي التعليم الفني

المادة 1

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار معلمي التعليم الفني المنصوص عليه في المادة 71 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه ، في وجه معلمي التعليم الفني من الدرجة الرابعة المرسمين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار معلمي التعليم الفني على الاختبارات الكتابية والتطبيقية التالية :

- اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من مستوى السنة الثانية من الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي في التربية الخاصة بتعليم الموسيقى أو فنون الرقص (المدة ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- القاء درس في مادة التخصص من مستوى الطور الأول من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

الباب الثاني

امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار معلمي التعليم الفني

المادة 3

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار معلمي التعليم الفني المنصوص عليه في المادة 72 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه ، في وجه معلمي التعليم الفني من الدرجة الثالثة المرسمين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار معلمي التعليم الفني على الاختبارات الكتابية والتطبيقة التالية :

- اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من مستوى نهاية الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : ساعتان ، المعامل:1) ؛
- اختبار كتابي في التربية الخاصة بتعليم الموسيقى أو فنون الرقص (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- إلقاء درس في مادة التخصص من مستوى السنة الأولى من الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

الباب الثالث

امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار معلمي التعليم الفني

المادة 5

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار معلمي التعليم الفني في وجه معلمي التعليم الفني من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المأوية من عدد المناصب المالية المخصصة لمعلمي التعليم الفني من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية والمبينة في المادة 73 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه.

المادة 6

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار معلمي التعليم الفني على الاختبارات الكتابية والتطبيقية التالية :

- اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من مستوى السنة الأولى من الطور الثالث من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي في التربية الخاصة بالتعليم الموسيقي أو فنون الرقص (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- القاء درس في مادة التخصص من مستوى السنة الثانية من الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 7

يسمح للمترشحين اختيار كتابة الاختبارات بإحدى اللغتين العربية أو الفرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف إلى ذلك نقطة لتقييم المستوى المهني وسلوك المترشح باعتبار ملفه الاداري.

وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان الا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات.

المادة 9

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 10

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 11

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 577.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين (شعبة الموسيقى والغناء والرقص).

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما المادة 77 (الفقرة 2 ـ أ) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الفني المساعدين (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) ، في وجه أساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة (شعبة الموسيقى والغناء والرقص) الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المأوية من عدد المناصب المالية المخصصة لأساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة المقيدة في الميزانية والمبينة في المادة 77 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية والتطبيقية التالية :

- اختبار كتابي في الثقافة الموسيقية أو المرتبطة بفنون الرقص من مستوى نهاية الطور الثالث من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار كتابي في التربية الخاصة بتعليم الموسيقى أو فنون الرقص (المدة ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- القاء درس في مادة التخصص من مستوى نهاية الطور الثاني من معاهد الموسيقى والرقص التابعة لوزارة الشؤون الثقافية (المدة : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف إلى ذلك نقطة من 0 إلى 20 لتقييم المستوى المهني وسلوك المترشح باعتبار ملفه الاداري.

وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان الا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الخامسة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 578.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص لولوج درجة محافظ متحفي مساعد.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما المادة 49 (الفقرة 3 ـ أ) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية الخاص لولوج درجة محافظ متحفي مساعد في وجه المساعدين المتحفيين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المأوية من عدد المناصب المالية المخصصة لمحافظي المتاحف المساعدين المقيدة في الميزانية والمبينة في المادة 49 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية :

- موضوع عام يتعلق بالثقافة المرتبطة بحماية التراث الأثري والمعلمي (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- موضوع حول التشريع والأنظمة المعمول بها في تسيير المتاحف وتنظيمها بالمغرب (المدة ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- ترجمة نص من اللغة العربية إلى الفرنسية (المدة : ساعتان ، المعامل : 2).

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف إلى ذلك نقطة من 0 إلى 20 لتقييم المستوى المهني وسلوك المترشح باعتبار ملفه الاداري.

وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان الا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الخامسة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 579.96 صادر في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محافظ الخزانات والمستندات مساعد.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما المادة 62 (الفقرة 3 ـ أ) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية الخاص لولوج درجة محافظ الخزانات والمستندات مساعد في وجه مساعدي الخزانات والمستندات الممتازين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المأوية من عدد المناصب المالية المخصصة لمحافظي الخزانات والمستندات المساعدين المقيدة في الميزانية والمبينة في المادة 62 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 2.90.922 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية والتطبيقية التالية :

- موضوع في علم المكتبات (المدة : ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- موضوع يتعلق بالتشريع والأنظمة المعمول بها في تسيير الخزانات والنشر والتأليف بالمغرب (يحرر الموضوع باللغة التي لم يخترها المترشح لتحرير المادة الأولى) (المدة ساعتان ، المعامل : 1) ؛
- اختبار تطبيقي في الباليوغرافيا (معرفة كتابة النصوص القديمة وقراءتها) (التحضير : 30 دقيقة ، المعامل : 2).

وتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح.

المادة الثالثة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف إلى ذلك نقطة من 0 إلى 20 لتقييم المستوى المهني وسلوك المترشح باعتبار ملفه الاداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للامتحان إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة الخامسة

يحدد تاريخ ومكان الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السادسة

تحدد اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1416 (27 مارس 1996).

الامضاء : عبد الله أزماني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 591.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« - Titre de l'école pour l'informatique et les techniques avancées « de Paris - France - (spécialité : génie logiciel et ingénierie des « systèmes d'informatiques), assorti du baccalauréat de l'enseigne- «ment du second degré (série scientifique ou technique) ou d'un « diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير التكوين المهني رقم 592.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ، ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الأولى من المادة السادسة منه ؛

وعلى القرار المشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1511.90 الصادر في 10 جمادى الأولى 1411 (29 نوفمبر 1990) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – الدبلوم الجامعي للتكنلوجيا المسلم من طرف المدارس العليا « للتكنلوجيا الوطنية. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الإدارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ،
الإمضاء : عبد السلام بروال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 593.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 المشار إليه أعلاه :

« - Diplôme d'architecte délivré par l'école d'architecture de Saint - « Etienne - France. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بشهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 594.96 صادر في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (8 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

« – Grade d'ingénieur diplômé, branche : transports, option : « techniques de l'aéronautique et de l'astronautique, délivré par « l'université technique de Berlin — Allemagne ;

« – Grade de « Master of science » en ingénierie, spécialité : « filature des fibres naturelles et chimiques », délivré par « l'université d'Etat de technologie et de design de Saint-« Petersbourg — ex-U.R.S.S. ;

« – Diplôme de « Master of science » en production intégrée de « cartes et d'informations géographiques, délivré par l'Institut « international des études aérospatiales et des sciences de la terre « de Enschede — Pays-Bas, assorti du diplôme de « Post « graduated course » en production intégrée de cartes et « d'informations géographiques délivré par le même établissement « et du diplôme d'ingénieur d'application en travaux « topographiques de l'Institut agronomique et vétérinaire « Hassan II. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1416 (29 مارس 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة الملحقين القضائيين
(دورة 28 يوليو 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فاطمة العدلاني ، سعيد بكور ، حفيظة العتابي ، فاطمة الطياش ، فاطمة البوحسيني ، عبد الكريم البطالي ، لطيفة لعروبي ، نعيمة ابيدق ، بوشعيب غندوري ، محي الدين منبه ، عبد الكريم شرباطي ، نور الدين بومهود ، عبد الهادي حيدة ، الحسن الصالحي ، نجيبة سراج اندلسي ، بهيجة السماعيلي ، حميد كمال ، عبد اللطيف المعيطي ، رشيد امصبري ، الحسن بن دالي ، محمد لكحل ، عبد العالي الغلبوني ، عمر بركات ، محمد كرام ، نور الدين الشمانتي الهواري ، نبيلة بوجيدة ، صالح حكيم ، عبد الصمد دحدوح ، حسن غريوي ، محمد الزين ، رشيد المزكلدي ، عبد الله الدومالي ، امينة خطاط ، خديجة بوطابة ، بن التاج الربيب ، عبد الفتاح بلا ، عبد العزيز النادي ، نجاة الأعرج ، الطاهر بن دحمان ، مصطفى الوصبي ، احمد خليل ، المصطفى الورات ، عبد العزيز العمراوي ، ادريس سعود ، عبد الغاني مصلي ، محمد مكاوي ، احمد مهذب ، مصطفى خويا موح ، مصطفى هيبي ، جلال الدويبي ، خالد المعروفي ، محمد اطاع الله ، محمد الغربي ، مريم المنجيد ، عبد الهادي ابو النهر ، ضحى كريمي ، حميد ناخلي ، عبد الهادي بويحياوي ، مريم ورص ، سيدي عبد الرحمان الشرقاوي ، الزهرة التويجر ، المصطفى عزيز ، بوشعيب اسواني ، محمد الزردوك ، علي المواق ، عبد الواحد العود ، ابتسام حنيني ، محمد الشركي ، عبد الرحمان كرامي ، عبد الاله حجوج ، نجيب شوقي ، لطيفة أبو زيد المسعودي ، عمر لزرق ، محمد الدك ، لحسن بعيز ، محمد العربي مومن ، محمد العابدي ، محمد الفراد ، عزيز اخديم ، خالد الركيك ، الحسن السايح ، مولاي أحمد الحافظي ، عبد الرحيم كياس ، فاطمة المديني ، محمد نجيب البقاش ، خالد خلوقي ، لطيفة مرسلي ، فاطمة فارسي ، محمد بنجيلالي ، عبد الله خليفي ، عبد اللطيف لمين ، عبد الغاني الموحيد الادريسي ، لطفي ملين ، وردة المكتوزي ، السعيد الحداد ، عبد الرحمان لغزاوي ، عبد الرؤوف بن عجيبة ، الأمين عمي ، المحفوظ قبلي ، عبد الرزاق ورشان ، رشيد الديب ، فاطمة ارهوني ، لحسن اتغلياست ، الميلودي يامل ، المصطفى رزقي ، عبد الالاه الازمي ، ابراهيم الحارث ، عبد السلام العذاز ، حسان الوفقي ، خديجة الكعب ، عزيز بسطيلي ، فاطمة لطفي ، زهير حاكمي ، الحسين اهردان ، عبد الواحد رفيه ، حسن الشهير الادريسي ، عبد الحق منصوري ، عبد الجليل جمال ، رشيد صادقي ، عبد الفتاح جعوان ، السنية ماء العينين ، محمد الصغيوار ، مصطفى انكر ، عبد القادر جواد ، عز الدين الحجار ، صوفية حودي ، نور الدين جوهر ، عبد السلام اليوبي ، محمد زايد ، فاطمة بختي ، محمد السكاني ، محمد عباس سقاط ، بشراوي ماء العينين ، حميد بنشورفا ، عبد الله احمن ، أحمد الزاكي التجاني ، سعاد ايد الحاج ، عبد العزيز بلعنزول ، المختار خيور ، سعاد سحتوت ، فوزية زطوطي ، الشريف الادريسي ، عبد الرزاق تزاري ، أحمد الخطابي ، بشرى بودليم ، رشيدة الزهراني ، عبد الكبير سلامي ، زكي مبارك السملالي أوراغ الحسني ، عبد الالاه الحنشي ، نادية ممدوحيث ، ادريس هدان ، محمد رحيمي ، حياة اوعاس ، أحمد الابراهيمي ، كريم العزيري ، الحسين محترم ، بهيجة الكناوي ، الميلودي بكري ، ابراهيم حدوش ، فوزية الحامدي ، يامنة الحاجي ، مونى لمزودي ، وفاء علوي عبدلاوي ، عبد الحنين حدو ، أحمد المريني ، حاتم حراث ، عبد المجيد بن عجيبة ، كريم راكمي ، حسن لغليض ، أحمد سمحاني ، بوشعيب هلوجي ، أمينة شفيع ، مصطفى شاكو ، الحبيب ادريسي سغروشني ، رقية العيواني ، رشيد الصباري ، عبد الحليم نسيم ، عبد الرحمان احمادي ، عبد العزيز بوكلاطة ، أحمد بشري ، محمد المساوي ، فاتحة رماح ، عبد الله لشقر ، عبد العالي خضار ، سعاد لعصيكري والحسن رحو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة لتعيين الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط
(دورة 2 نوفمبر 1995)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المدنيون :

محمد يونس هواري ، ليلى ابن كيران ، وداد ابن صالح ، طارق الجلالي ، مامون فارودي ، نوال القباج ، الحاج عمر المالقي ، سناء شوكي ، هشام النجار ، نعيمة الحفضي ، مولاي عبد الرحمان عفيفي ، أمينة بورقادي ، ليلى شوحو ، نادية أرزوق ، المهتدي أغوتان ، محمد السماحي ، لمياء كانوني ، منى صوالحي ، حورية خالد ، هشام الزرهوني ، سمير المزوز ، هناء البقالي ، فاطمة توبي ، الطيب كبداني ، رشيدة بونقبة ، هاشم الصائغ ، يونس بجيجو ، مريم كبيري ، عزيزة منالي زبادي ، ليلى جرندي ، مونة العلوي محمدي ، يوسف تكلالي ، لمياء كربوبي ، نادية الاسماعيلي ، ليلى بنعبد الله ، أسماء لعبودي ، مريم السفار ، كريمة بلافريج ، خديجة المليائي ونادية بنكيران.

العسكريون :

عبد القادر لكتاوي ، حسن جيرة ، الحسين قسماوي ، حسناء حسيكو ، الحسن قسماوي ، عبد المنعم ايت علي ، علي أخضار ، عبد العزيز حمادي ، سعيد قاضي ، علي زين ، حسن توفيق شطاطة ، خالد سرحان وسعيد الجستيمي.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة (شعبة المعادن)
(دورة 2 مارس 1996)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فضلاوي المصطفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.